


الصفحة	السؤال
ص : ٢:	س ١ / تكلم عن اسس عدم مسئولية الدولة عن القوانين ؟ صيغة اخري/من اسس عدم مسئولية الدولة عن القوانين (مبدأ سيادة القانون - مبدأ الحصانة البرلمانية - عدم اعتبار المواطن اجنبياً عن القانون - عدم وجود قاضي مختص بنظر دعوى المسئولية). وضح ذلك؟
ص : ٤:	س ٢ / اكتب في المحاولات القضائية للحد من مبدأ عدم مسئولية الدولة عن الاعمال البرلمانية
ص : ٧:	س ٣/اكتب في المسئولية في حالة قبول التماس اعادة النظر ؟
ص : ٨:	س ٤/ وضح مبررات عدم مسئولية الدولة عن اعمال السيادة؟
ص : ٩:	س ٥/ ما هي المعايير التي قيلت للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي مبيناً موقف القضاء الفرنسي والمصري من هذه المعايير؟
ص : ١١:	س ٦: اكتب في تأثير بعض العوامل على نوع الخطأ ؟
ص : ١٢:	س ٧: اشرح صور الخطأ المرفقي ؟
ص : ١٤:	س ٨: ما هي الاعتبارات التي يمكن علي اساسها تقدير الخطأ المرفقي في حالة الاعمال المادية ؟
ص : ١٦:	س ٩: اذكر الخصائص الواجب توافرها في الضرر كأحد عناصر قيام المسئولية الادارية مبينا انواعه ؟


□ س ١ / تكلم عن اسس عدم مسؤولية الدولة عن القوانين ؟

صيغة اخرى/من اسس عدم مسؤولية الدولة عن القوانين (مبدأ سيادة القانون - مبدأ الحصانة البرلمانية - عدم اعتبار المواطن اجنبياً عن القانون - عدم وجود قاضي مختص بنظر دعوى المسؤولية). وضح ذلك؟

المبدأ العام: هو عدم مسؤوليه الدولة عن الاضرار الناشئه عن اقرار القوانين
أولاً: الأسس القانونية لعدم مسؤولية الدولة عن القوانين :

١- مبدأ سيادة الدولة :


١- يعد مبدأ سيادة الدولة من اقدم الحجج التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين  حيث يرى البعض ان سيادة الدولة تتعارض مع امكان مطالبتها بالتعويض عما يصدر عنها من قوانين القانون هو المظهر الاساسي للسيادة ، من ثم فإن الدولة لها الحرية الكاملة والمطلقة في اصدار ما تشاء من قوانين لتنظيم علاقات الافراد داخل المجتمع .

٢- **الرد على هذه الحجة**  مقاضاة الدولة ومطالبتها بتعويض الاضرار التي قد تلحق بالافراد من جراء ممارستها لانشطتها المختلفة لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة ، فالسيادة لم تعد مطلقة كما كانت في الماضي ولا تتنافي مع خضوع الدولة لمبدأ المشروعية وبالتالي خضوعها لمبدأ المسؤولية .

بالاضافة الى ذلك إن السيادة للشعب اصلا وما البرلمان والهيئات الاخرى الا ممثلة له ، ولهذا فإن السيادة لا تتجزأ ولا يمكن التنازل عنها ، لأنها اذا انتقلت فنيت .

٢- مبدأ الفصل بين السلطات :

١- استند البعض على **مبدأ الفصل بين السلطات لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين**  قد فهموا هذا المبدأ على انه يعني عدم السماح للسلطة القضائية بالتدخل في اعمال السلطة التشريعية ورقتها مما يؤدي الى عدم مسؤوليتها عن القوانين .

٢- **الرد على هذه الحجة**  اذا كان من المقبول تقرير رقابة القضاء على دستورية القوانين ، مما يعني اعطاء السلطة القضائية الحق في الحكم بعدم دستورية قانون معين وبالتالي عدم تطبيقه ، فإنه يكون من المقبول تعويض الاضرار التي يمكن ان يسببها القانون لبعض الافراد ، حيث ان التعويض عن الاضرار التي يسببها القانون يبدو اقل وطأة من الحكم بعدم دستوريته .

٣- **بالناتالي فإن مبدأ الفصل بين السلطات لا يتعارض مطلقا مع تبرير مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تسببها القوانين اذا اخذنا بالمفهوم السليم لهذا المبدأ ، حيث يتطلب هذا المفهوم الرقابة المتبادلة بين السلطات .**

٣- مبدأ الحصانة البرلمانية :

١- **من بين المبادئ المستقر عليها في الانظمة الدستورية الحديثة مبدأ الحصانة البرلمانية**  اي عدم جواز مساءلة احد اعضاء البرلمان عما يبديه من آراء اثناء مباشره اعماله ، فاما دام عضو البرلمان لا يسأل عن اعماله فمن باب اولى لا يسأل البرلمان ، كهيئة مكونة من مجموعة هؤلاء الاعضاء عن اعماله ايضا .

٢- **الرد على هذه الحجة**  أن الحكمة من عدم مسؤولية عضو البرلمان كفرد ليست متوافرة في البرلمان كمجموعة لأن هذه الحماية تقررت لضمان استقلال اعضاء البرلمان تجاه الحكومة ليبدى كل عضو ما يعن له من آراء وأفكار بعيدا عن خطر المسئولية .

٤- **بالاضافة الى ان عدم مسؤولية عضو البرلمان مقررة بالنصوص الصريحة وليس هناك نصوص مقابله فيما يتعلق بعدم مسؤولية البرلماني عما يصدر منه من اعمال تسبب ضرار للآفراد .**

٤- عمومية الضرر :

١- **حتى تقرر مسؤولية الدولة لا بد من توافر اركانها**  لا تتوافر هذه الاركان من وجهة نظر البعض بالنسبة لمسؤولية الدولة عن القوانين حيث ان الضرر الذي تسببه القوانين لا يمكن التعويض عنه لانه ضرر عام ، وبالتالي فهو لا يتصف بالخصوصية التي يجب توافرها في الضرر حتى يمكن التعويض عنه .

٢- الرد على هذه الحجة ← ان القانون رغم عموميته وتجريده ، يمكن ان ينصب ضرره على افراد معينين بل وفي بعض الاحيان على فرد واحد فقط ، وعلى سبيل المثال فإن صدور قانون يمنع استيراد سلعه معينة ينصب اثره على مستوردي هذه السلعة وهؤلاء يمكن تحديدهم دون صعوبة .

٥- انتفاء الخطأ :

١- استند البعض لتبير عدم مسؤولية الدولة عن الضرار التي قد تسببها القوانين عن انتفاء فكرة الخطأ ← من جانب المشرع حيث قيل انه لا يمكن نسبة خطأ الى المشرع لأنه هو الذي يملك وضع معايير الخطأ والصواب دون وجود اي قيد يحد من حريته .

٢- الرد على هذه الحجة ← أن الخطأ لم يعد هو الاساس الوحيد لقيام المسؤولية بل اصبح من الممكن قيام المسؤولية على اساس آخر اي دون خطأ ، ومن ثم يمكن ان تقوم مسؤولية الدولة عن القوانين على هذا الاساس الآخر

بالاضافة الى ذلك فإن المشرع غير منزه عن الخطأ ، واخيراً فإن القانون يأتي في مرتبة تالية للدستور ، وبالتالي فإن، المشرع مقيد بأحكام الدستور فإرادته غير مطلقة فإن خالف الدستور فقد أخطأ .

٦- فكرة عدم اعتبار المواطن اجنبياً عن القانون :

١- طرح البعض حجة أخرى لتبير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين ← تتمثل في ان السلطة التشريعية هي السلطة المنتخبة من الشعب ، والقانون الذي تصدره هذه السلطة ما هو الا تعبر عن الارادة العامة لامة اي انه يمثل في مضمونه ارادة كل فرد من افراد الامة .

إذا نشأ عن هذا القانون ضرر ما لأحد الأفراد فكيف يمكن لهذا الفرد الذي تعدد اراداته جزءاً مكوناً للارادة العامة ان يطالب بالتعويض عن هذا القانون الذي شارك في اعداده بشكل غير مباشر عن طريق مثليه .

٢- الرد على هذه الحجة ← أن محاولة تأسيس عدم مسؤولية الدولة عن القوانين على فكرة مشاركة المواطن في صنع هذه القوانين ما هي الى محاولة فلسفية او نظرية غير واقعية لأنها تعتمد على افتراض وهمي وهو ان القانون من صنع جميع المواطنين .

لكن الواقع ان القانون ليس الا تعبراً عن ارادة مجموعة محدودة من الافراد هم اعضاء البرلمان الذين وافقوا عليه ، هؤلاء الاعضاء وان كان قد تم اختيارهم عن طريق الشعب الا ان ذلك لا يدل على رضاء المواطن عن اي قانون يوافق عليه نائبه .

ثانياً: الأسس العملية :

١- الهدف من التشريع :

استند البعض على الهدف الذي يبغي القانون تحقيقه للقول بعدم مسؤولية الدولة عن القوانين ← حين يقوم المشرع بإلغاء نشاط معين ، فإن ذلك يتم لأنه قدر عدم مشروعية ذلك النشاط ومخالفته للنظام العام او الآداب العامة ، وبالتالي يكون رفض التعويض مستنداً على القاعدة القائلة بأنه "لا يصحى الى قول من يستفيد من سوء عمله" .

الرد على هذه الحجة ← أن المشرع كثيراً ما يلجأ الى منع بعض الانشطة الاقتصادية او تقييد ممارستها دون ان تكون مخالفة للنظام العام او الآداب العامة ولكن بهدف تطهير السوق والنہوض به .

٢- عدم وجود قاض مختص بنظر دعوى المسؤولية :

يستند البعض كذلك لتبير عدم مسؤولية عن القوانين على عدم وجود قاض مختص بنظر دعوى المسؤولية عن القوانين ← حيث لا تختص المحاكم سواء العادلة او الادارية بالنظر في الاعمال الصادرة من السلطة التشريعية حتى ولو لم تكن لهذه الاعمال الصفة التشريعية وانما كانت مجرد اعمالاً ادارية في مضمونها .

الرد على هذه الحجة ← الامر يمكن حله جزئياً عن طريق الاخذ بالمعيار الموضوعي لتمييز القوانين عن غيرها ، بالإضافة الى ضرورة تدخل المشرع لتحديد جهة القضاء المختصة بنظر دعاوى مسؤولية الدولة عن القوانين

٣- عرقلة حركة الاصلاح :

مفاد هذه الحجة ان اقرار مسئولية الدولة عن الاضرار التي تسببها القوانين ← من شأنه ان يؤدي الى اعاقة حركة الاصلاح لأن التخوف من المسئولية سوف يؤدي بالدولة الى ان تحجم عن القيام بتطوير القوانين والوصول الى الاصلاحات عن طريقها .

الرد على هذه الحجة ← أن الاصلاحات التي تهدف اليها القوانين تكون في مصلحة افراد المجتمع ككل ، فإذا سببت هذه الاصلاحات ضررا لبعض الافراد .

إن العدالة تقتضي ان يتحمل الجميع عبء تعويض الاضرار التي لحقت بفئة معينة نتيجة صدور هذه القوانين والا كانا بصدده نزع الملكية للمنفعة العامة دون تعويض ، ومن غير المنطقى ان يتحمل عبء هذا الاصلاح فئة دون اخرى .

س٢ / اكتب في المحاولات القضائية للحد من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الاعمال البرلمانية؟

مدى مسئولية الدولة عن الاعمال البرلمانية

المقصود بالأعمال البرلمانية : هي جميع الأعمال القانونية أو المادية التي تصدر من البرلمان أو هيئاته أو أعضائه في أداء وظائفهم .

مثال للأعمال البرلمانية : القرارات الصادرة من المجالس النيابية بخصوص أعضائها واتهام الوزراء والتحقيقات التي تجريها اللجان وخطب الأعضاء .

المحاولات القضائية للحد من مبدأ عدم المسئولية عن الاعمال البرلمانية

القاعدة التقليدية هي عدم مسئولية الدولة عن الاعمال البرلمانية ، ولكن القضاء قد العديد من المحاولات للتخفيف من هذه القاعدة وحصرها في اضيق نطاق ممكن **وهذه المحاولات هي** :

اولاً: احتفاظ العمل بالصفة الادارية رغم تأييد البريطاني له في بعض الاحيان :

قد تلجأ الحكومة في بعض الاحيان لأى سبب ما إلى الحصول على تأييد البرلمان لبعض اعمالها مستهدفة من ذلك تحصين هذه الاعمال وعدم مساعلتها عنها ، فالعمل يعد مكتتملا ونافذا بمجرد صدوره منها اي دون حاجة إلى موافقة البرلمان عليه .

لكن القضاء سواء في فرنسا او في مصر لا يقبل هذا المنطق على اطلاقه حيث يفرق بين التصديق القانوني والتأييد السياسي ومؤدى هذه التفرقة ان العمل يكون برلمانيا لا تسأل الدولة عنه في الحالة الاولى ، ولكنه يعتبر عملا اداريا في الحالة الثانية تسأل عنه الدولة .

قد اخذ القضاء الفرنسي بمبدأ التمييز بين التصديق القانوني والتأييد السياسي لعمل الادارة من قبل البرلمان ، حيث اكدت محكمة التنازع ان تأييد مجلس النواب للإجراءات الذي اتخذته الحكومة بحل احدى جمعيات الرهبان لا يجعل هذا الاجراء عملا برلمانيا ، وبالتالي لا يغير ذلك من طبيعته .

ذلك اكدت ان تأييد مجلس النواب لقرار وزير الداخلية بمصادرة بعض النشرات للمطالب بعرش فرنسا من احدى المطابع لا يغير من وصف العمل ، حيث يظل عملا اداريا ولا يصبح عملا برلمانيا .

قد اخذ القضاء المصري بهذه التفرقة ايضا حيث اكدت محكمة استئناف مصر الاهلية في ابريل ١٩٣٠ انه لا يكفي لمجرد تصديق البرلمان على عمل من اعمال الحكومة ان يعتبر هذا العمل برلمانيا .

قد اخذت محكمة القضاء الاداري بهذا الاتجاه حين قررت في حكمها الصادر في ٢٦ فبراير ١٩٥٣ ان موافقة البرلمان على طلب الجهات الادارية الغاء الوظائف واستبدالها بغيرها لا يغير من طبيعة هذه الاعمال ولا يخرجها من رقابة المحكمة .

يتبيّن من احكام القضاء ، سواء الفرنسي او المصري ، ان القضاء يحد من مبدأ عدم مسئولية الدولة عن الاعمال البرلمانية ، وذلك عن طريق اخضاع العمل الاداري لرقابة القضاء ، وبالتالي لمبدأ المسئولية بالرغم من تأييد البرلمان له ، حيث ان التأييد البرلماني للعمل الاداري لا يغير من طبيعته .

ثانياً : التفرقة بين العمل البريطاني وبين تنفيذه :

- ⊕ للتحقيق من حدة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الاعمال البرلمانية ، اتجه القضاء ، سواء في فرنسا او في مصر الى التمييز بين العمل البرلماني في ذاته وبين تنفيذه .
- ⊕ لا يصح ان يكون القرار الذي تصدره السلطة التشريعية محلاً لدعوى قضائية ولكن اذا أساءت الحكومة فهم القرار او أخطأته في تطبيقه ، فإن قرارها الذي اتخذته بناء على ذلك الفهم الخاطئ يصلح أساساً لدعوى قضائية بالتعويض
- ⊕ السند في ذلك ان التعويض المطلوب لا يستند الى العمل البرلماني في ذاته ، بل يستند الى تفسير الحكومة او الادارة للعمل البرلماني وطريقة تنفيذها لهذا العمل .
- ⊕ ان كان التمييز بين العمل البرلماني في ذاته وبين تنفيذه يبدو صعباً قد لا يتيسر في بعض الحالات ، انه يكشف عن اتجاه القضاء نحو الحد من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الاعمال البرلمانية ، وللتوصيل الى ذلك ، فإن القضاء لا يهاجم العمل البرلماني ذاته ، بل يهاجم تنفيذ الحكومة لهذا العمل على اساس أنها أخطأته في فهم ارادة البرلمان او أنها أخطأته في تنفيذ ارادته .

ثالثاً : تحديد العمل البريطاني وفقاً للمعيار الموضوعي :

- ⊕ اتجه القضاء كذلك سواء في **(فرنسا او في مصر)** ، الى الاخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد العمل البرلماني والذي يعتمد في تحديده لصفة العمل على طبيعة العمل او موضوعه مستبعداً بذلك المعيار الشكلي الذي يستند الى الجهة مصدرة العمل والشكل والاجراءات المتتبعة في اصداره ، وذلك بهدف الحد من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الاعمال البرلمانية .
- ⊕ طبقاً للأخذ بالمعيار الموضوعي ، اخرج القضاء بعض الاعمال الصادرة من البرلمان من نطاق الاعمال البرلمانية ، وبالتالي قرر مسؤولية الدولة عنها ، فقد اخضع لرقابته **العقود التي يبرمها مكتب البرلمان** وذلك على اعتبار أنها تعد من عقود الاشغال العامة .
- ⊕ كذلك اخضع لرقابته **القرارات الصادرة من البرلمان في شأن موظفيه** على اساس أنها تعتبر قرارات ادارية بحثه اخيراً اخضع لرقابته **القرارات الصادرة من البرلمان بخصوص الفصل في مدى صحة نيابة اعضائه** على اساس ان القضاء لا يتعرض لقرار البرلمان ذاته ، بل يفصل في طلب التعويض بوصف ان القضاء هو صاحب الولاية الاصلية في الفصل في كافة المنازعات .

أ- مسؤولية الدولة عن العقود المبرمة من قبل مكتب البرلمان :

- ⊕ سار مجلس الدولة الفرنسي على استبعاد العقود التي يبرمها مكتب البرلمان من نطاق الاعمال البرلمانية ، مما يعني ان الدولة تكون مسؤولة عن مثل هذه العقود .
- ⊕ على هذا الاساس قضى مجلس الدولة باختصاصه في الدعوى المرفوعة من ورثة السيد جولي على اساس ان النزاع يتعلق بعقد اشغال عامة ولا يتعلق بأعمال برلمانية .
- ⊕ **تخلص وقائع هذه الدعوى** في ان مجلس النواب الفرنسي كلف احد مهندسيه وهو السيد جولي بوضع تصميم لانشاء قاعدة جديدة بالمجلس ، وبعد ان انتهى المهندس المذكور من العمل المعهود به اليه طالب بأجر اضافي على اساس ان العمل الذي قام به لا يدخل ضمن اعباء وظيفته ولكن هيئة مراقب مجلس النواب رفضت ذلك الطلب على اساس ان العمل يدخل ضمن اعباء وظيفته ويتقاضى عنها اجراء ثابت ، وحدث ان توفي السيد جولي فقام ورثته برفع دعوى امام مجلس ديوان المديرية للمطالبة بحق مورثهم .

- ⊕ قضى مجلس ديوان المديرية بعدم اختصاصه ، فقام الورثة باستئناف الحكم امام مجلس الدولة الذي قضى باختصاصه على اساس ان النزاع يتعلق بعقد من عقود الاشغال العامة .

بـ مسئولية الدولة عن القرارات الصادرة من البرلمان فيما يتعلق بشئون موظفيه :

- ⑤ سار القضاء المصرى حتى قبل انشاء مجلس الدولة ، على اعتبار القرارات التى يصدرها البرلمان فى شئون موظفيه قرارات ادارية تخضع لرقابته على اساس ان القرارات التى يصدرها البرلمان فيما يتعلق بتعيينهم او مكافآتهم او فصلهم تعد اعمالا ادارية بطبيعتها ، وبالتالي لا تعتبر من قبيل الاعمال البرلمانية .
- ⑥ قد قضت محكمة النقض ، بأن تعيين الموظفين والمستخدمين بمجلسى البرلمان وفصلهم هو بطبيعته عمل ادارى محض مغاير للاعمال البرلمانية التى تقوم بها هيئات البرلمان فى نطاق الاختصاص الدستورى المخول لها .
- ⑦ قد أيد مجلس الدولة هذا الاتجاه حيث قرر منذ إنشائه ان القرارات التى يصدرها البرلمان فى شئون موظفيه تعتبر قرارات ادارية تخضع لرقابته الغاء وتعويضا .
- ⑧ قد ابرزت محكمة القضاء الادارى فى مصر الفرق بين النظام المصرى والنظام资料 فى حكمها الصادر فى اول ديسمبر ١٩٤٨ الذى قررت فيه ان القرارات التى يصدرها البرلمان فى شئون موظفيه تعتبر قرارات ادارية تخضع لرقابتها ، حيث اكدت المحكمة فى هذا الحكم انه لا وجه للتحدى فى هذا الصدد بما هو متبع فى فرنسا من عدم جواز الطعن فى القرارات الادارية الخاصة بموظفى البرلمان ذلك ان مجلس الدولة资料 يبني حكمه بعدم قبول الطعن فى هذه القرارات على عدم توافر الشرط الثاني من احكام المادة التاسعة من قانون انشائه الصادر فى ٢٤ مايو ١٨٧٢ .

☺ التي تشرط لقبول الطعن في القرارات المعاوza حدود السلطة توافر شرطين :

☒ **الشرط الأول** : ان يكون موضوعها اداريا .

☒ **الشرط الثاني** : ان تصدر من احدى السلطات الادارية المختلفة .

- ⑨ لأن القرارات الادارية الخاصة بموظفى البرلمان لا تصدر من سلطة ادارية فى حكم القانون العام ، أما قانون مجلس الدولة المصرى فهو خلو من هذا النص .

⑩ لكن الوضع تغير فى فرنسا واصبح قريبا من الوضع فى مصر .

س٣/ اكتب في المسئولية في حالة قبول التماس اعادة النظر ؟

المسئولية في حالة قبول التماس اعادة النظر

إذا كان المتهم قد حكم عليه بالاعدام على سبيل المثال فإن اللجوء الى هذا الطريق لا يمنع من تنفيذ الحكم ، وإذا كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، فإنه يكون قد مضى في تنفيذ هذه العقوبة فترة طويلة ، وبالتالي فإن المنطق كان يقتضي النص على ضرورة تعويض الشخص الذي قبل التمامس وحكم ببراءته .

لكن التشريعات في الدول المختلفة تبيّنت في هذا الصدد ، فمنها من اكتفى بإعلان البراءة فقط دون النص على امكانية دفع تعويض للشخص المضرور ومثال ذلك القانون المصري وهو ما كان يسير عليه قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي حيث اجاز امكانية اعادة النظر في بعض الاحكام الجنائية دون ان ينص على حق الشخص المضرور في التعويض .

وطبقاً لتعديلات ٨ يونيو ١٨٩٥ اجاز القانون الفرنسي التماس اعادة النظر في الاحكام الجنائية النهائية ، في الاحوال الآتية :

- ١- اذا حكم على متهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتيلاً حياً .
- ٢- اذا صدر حكمان متتعاقبان على شخصين او اكثر اسند فيما لك كل منهما ذات الفعل المسند للآخر ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج من احدهما دليل على براءة أحد المحكوم عليهم .
- ٣- اذا حكم فيما بعد على واحدة او اكثر من شهود الاثبات بسبب شهادة الزور .
- ٤- اذا ظهرت او وجدت بعد الحكم النهائي الصادر بالادانة وقائع جديدة او مستندات حديثة لم تكن تحت نظر المحكمة ويكون من شأنها اثبات براءة المحكوم عليه .

هذه هي الحالات التي يجوز فيها قبول التماس اعادة النظر في القانون الفرنسي ، فإذا انتهى القاضي الى براءة المحكوم عليه في هذه الحالات كان من حقه الحصول على تعويض من الدولة فضلاً عن نشر الحكم بالبراءة .

إذا كان القانون المصري يأخذ التماس اعادة النظر كطريق من طرق الطعن غير العادية بهدف تصحيح الاخطاء الجسمية التي قد تلحق ببعض الاحكام الباتلة ، الا انه لم ينص صراحة على الحق في التعويض وبالتالي ليس امام المحكوم ببراءته عن طريق التماس اعادة النظر الى اللجوء لدعوى المخاصمة ، او رفع دعوى على من كان سبباً في الحكم عليه بالادانة وذلك وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية .

وان كان البعض يرى عدم وجود ما يمنع من ان يحكم القضاء بالتعويض في مثل هذه الحالات . ويؤيد البعض هذا الرأي على اساس ان اعتبارات العدالة تناصره ، ولكن الامر معقود على ضرورة تدخل المشرع المصري لعلاج هذه الحالات بنص تشريعي يجيز للمضرور الحق في الحصول على تعويض عن الاضرار التي لحقت به بسبب تنفيذ حكم قضائي ثبت خطأه .

س٤/ وضح مبررات عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السيادة؟

تختلف اعمال السيادة عن اعمال السلطة التشريعية ، حيث تصدر الاعمال التشريعية ، سواء كانت قوانين او اعمالا برلمانية ، من البرلمان في حين ان اعمال السيادة تصدر من السلطة التنفيذية مثل

١- الامور المتعلقة بالسيادة الاقليمية .

٢- الامور الخاصة بعلاقة الدولة بالدول الاخرى .

٣- بعض الاعمال التي تتصل بالحرب .

اذا كانت القاعدة التقليدية تقضى بعدم مسؤولية الدولة بصفة عامة ، عن كل من اعمال السيادة واعمال السلطة التشريعية ، الا ان مبررات عدم المسؤولية تختلف في الحالتين ، بالإضافة إلى ان القضاء وان كان له الحق ، وبصفة خاصة في مصر في الرقابة على دستورية القوانين فإن ليس له الحق في الرقابة على دستورية اعمال السيادة .

مبررات عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السيادة (نظريه اعمال السيادة) :

١- يرى البعض ان نظرية اعمال السيادة تعد احد مظاهر السياسة القضائية المدنية لمجلس الدولة الفرنسي

حيث اخذ بها ليتفادى اتجاه الحكومة الفرنسية بالنسبة لlaguerre المجلس بعد عودة الملكية إلى فرنسا عام ١٨١٤

الرد على هذه الحجة ← اذا كانت هذه الحجة تبرر الظهور التاريخي لنظرية اعمال السيادة في فرنسا ، الا انها لا تبرر البقاء عليها في الوقت الحاضر .

٢- يرى البعض الآخر ان نظرية اعمال السيادة هي وليدة تصالح واتفاق بين السلطات التنفيذية والقضائية .

الرد على هذه الحجة ← بأنه اذا كان هذا القول يمكن ان يفسر الظهور التاريخي للنظرية الا انه لا يبررها في الوقت الحاضر ، بالإضافة الى ان التصالح والاتفاق بين السلطات التنفيذية والقضائية يجب الا يكون ضد مصلحة الأفراد فيحرمهم من تعويض الضرار المترتبة على بعض اعمال السلطة التنفيذية .

٣- يرى البعض ان سلامنة الدولة فوق القانون ← لأن القانون يعتبر وسيلة وليس غاية في ذاته ، فهو وسيلة للمحافظة على سلامنة الدولة وصيانة كيانها ، فإذا كان التمسك به على حساب سلامنة الدولة فمن الواجب التضحية به ، وبالتالي يجب الاعتراف للحكام بالخروج على القانون كلما اقتضت الظروف ذلك تحقيقا للغاية التي وجدت القانون من أجلها

الرد على هذه الحجة ← أن المطلوب هو تعويض الضرار الناشئة عن اعمال السيادة مع الحفاظ في نفس الوقت على سلامنة الدولة لأن تقرير التعويض لا يتطلب عليه مساس بسلامة الدولة .

٤- يرى البعض ان عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السيادة ← يرجع إلى الرغبة في عدم التدخل في الاعمال السياسية للحكومة .

الرد على هذه الحجة ← أن التعويض عن الضرار الناشئة عن اعمال السيادة ليس معناه التدخل في الاعمال السياسية للحكومة .

٥- يرجع عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السيادة من وجهة نظر البعض إلى ان السلطة التنفيذية تقوم بوظيفتين ← هما (الحكم والإدارة) ، ويغلب على قراراتها بوصفها حكومة الطابع السياسي ومن ثم تخرج عن رقابة القضاء ، أما قراراتها بوصفها إدارة فيغلب عليها الطابع الإداري وبالتالي تخضع لرقابة القضاء

الرد على هذه الحجة ← توجد صعوبة كبيرة فيما يتعلق بالتمييز بين اعمال الحكومة واعمال الإدارة .

٦- استند البعض لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السيادة ← على أساس من القانون وهو نص المادة ٢٦ من قانون مجلس الدولة الفرنسي ، التي تقرر حق الوزراء في حالة القضايا المرفوعة أمام مجلس الدولة والتي تخرج عن اختصاصه إلى محكمة التنازع ، فقد فسر البعض عبارة القضايا المرفوعة أمام مجلس الدولة والتي تخرج عن اختصاصه بأنها تعني القضايا المتعلقة بأعمال السيادة .

الرد على هذه الحجة ← بأن هذا التبرير ليس محل اتفاق بين الفقهاء فالبعض يرى ان النص المذكور لا يقصد به اعمال السيادة ، بل ان الهدف منه هو تحقيق التوازن بين جهتي القضاء الإداري والعادي .

الوضع في مصر:

قرر المشرع منذ نهاية القرن التاسع عشر من المحاكم العادية من النظر في اعمال السيادة ، وكذلك الحال بالنسبة لمحاكم القضاء الإداري .

يرى البعض بحق عدم دستورية النصوص المقررة لعدم جواز نظر اعمال السيادة او عدم الاختصاص بها من جانب القضاء .

اذا كانت المبررات السابقة قد تقف الى جانب تحصين اعمال السيادة ضد الالغاء ، فإنه ليس من المقبول تحصينها ضد التعويض وبالتالي فإنه يجب التعويض عن اعمال السيادة على اساس مسؤولية الدولة عنها .

س/5 ما هي المعايير التي قيلت للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرافق؟

اولاً : معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرافق :

ان التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرافق لها اهمية كبيرة :

قد يستند اليها فى توزيع الاختصاص بين القضاء العادى والقضاء الإدارى .

قد يستند اليها لتحديد المسئولية فى مواجهة المضرور .

قد يستند اليها فى تقسيم العبء النهائى للتعويض بين الادارة وموظفها المخطئ .

قد تعددت المعايير التي قال بها الفقه للتمييز بين الخطأ الشخصي ، والخطأ المرافق .

سوف نوضح اهم هذه المعايير فيما يلى :

اولاً : معيار جسامنة الخطأ :

١- مضبوطون اطعيا :

طبقاً لهذا المعيار يعتبر الخطأ شخصياً اذا بلغ درجة من الجسامنة لا يمكن معها اعتباره من قبل الاحطاء العادية التي يتعرض لها الموظف في قيامه بواجباته الوظيفية .

٢- امثلة الخطأ الشخصي وفقاً لهذا المعيار :

تمثل في خطأ الموظف خطأ مادياً جسيماً اي خطأ في تقدير الواقع المادي مثل مدرس بمدرسة يؤدب تلميذاً فيصيبه بعاهة مستدمية ، او خطأ قانونياً جسيماً يتجاوز حدود سلطاته الشرعية مثل امر عمدة بهدم منزل بدون سند من القانون .

٣- النقد اطووجه لهذا المعيار :

بالرغم من ان هذا المعيار يركز على جسامنة الخطأ ، الا انه منتقد حيث انه اعتبر جميع حالات الخطأ الجسيم من قبل الخطأ الشخصي وهو ما يتعارض مع اتجاهات محكمة التنازع الفرنسية التي قررت في حكمها ، ان الخطأ الذي يكون جريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات لا يعتبر باستمرار وكقاعدة عامة خطأ شخصي يستوجب مسؤولية الموظف الشخصية .

ثانياً : معيار النزوات الشخصية :

١- مضبوطون اطعيا :

طبقاً لهذا المعيار يعتبر الخطأ شخصياً اذا كان الفعل الضار يكشف عن الانسان بضعفه ونزواته واهتمامه اما اذا كان الخطأ يكشف عن موظف يؤدي عمله هو فيه عرضه للخطأ والصواب فإن يكون مرافقاً .

اي ان الخطأ المرافق هو ذلك الخطأ الذي يرتكب بحسن نية ، ويتميز هذا المعيار بأن يعتمد بنية الموظف وبالتالي جعله مسؤولاً عن خطئه اذا ثبت سوء نيته .

٢- النقد اطووجه لهذا المعيار :

يؤخذ على هذا المعيار انه معيار شخصي غير منضبط يعتمد بنية الموظف وما اتجهت اليه وهو امر داخلى يصعب الكشف عنه في كثير من الاحيان ، بالإضافة الى ان هذا المعيار لا يجعل الموظف مسؤولاً عن خطئه الجسيم متى وقع بحسن نية .

ثالثاً : معيار الغاية :

١- مضمون المعيار :

يقوم هذا المعيار على اساس الغاية التي يهدف اليها الموظف من تصرفه الذي نتج عنه الضرر إذا كان الهدف من تصرف الموظف هو تحقيق احد اهداف الادارة فإن خطأ يعد خطأ مرفقيا ، اما اذا كان قصده من التصرف هو تحقيق اهداف شخصية لا علاقه لها بالوظيفة عن طريق استغلال سلطاتها ، فإن الخطأ يكون شخصيا .

٢- النقد الموجه لهذا المعيار :

اذا كان هذا المعيار يتميز بالبساطة الا انه قد لا يكون سهل التطبيق في الحالات التي يصعب فيها تحديد الاهداف الادارية بالإضافة الى ان القضاء الاداري الفرنسي لم يأخذ بهذا المعيار على اطلاقه .

رابعاً : معيار الخطأ المنفصل :

١- مضمون المعيار :

طبقاً لهذا المعيار يعتبر الخطأ مرفقيا اذا كان يدخل ضمن اعباء الوظيفة فلا يمكن فصله عنها ، ويكون شخصيا اذا امكن فصله عن هذه الاعمال ماديا او معنويا .

يكون **الخطأ منفصل ماديا** عن اعمال الوظيفة في حالة اتيان الموظف لعلم لا علاقه له ماديا بواجبات الوظيفة .

مثال ذلك ← ان يطلق عمدة احدى القرى مناديا في القرية ينادي بإشهار افلاس احد الاشخاص وبحذف اسمه من جداول الانتخاب ونشره لاعلانات خاصة بذلك في القرية .

الخطأ المنفصل معنويا ← عن واجبات الوظيفة يكون في حالة دخول العمل الخاطئ ضمن واجبات الوظيفة ماديا ولكن لأغراض غير تلك التي استخدم لتحقيقها .

مثال ذلك ← ان يأمر عمدى احدى القرى بدق اجراس الكنيسة في القرية في جنازة مدنية لا تقع فيها الاجراس .

٢- النقد الموجه لهذا المعيار :

افتقد هذا المعيار ← نظراً لاعتبار الاحطاء غير المنفصلة عن الوظيفة من قبل الاحطاء المرفقية حتى ولو كانت على درجة كبيرة من الجسامه ، بالإضافة الى انه يجعل اي خطأ شخصياً مهماً كان تافهاً طالما انه منفصل عن واجبات الوظيفة .

خامساً : معيار طبيعة الالتزام الذي أخل به :

١- مضمون المعيار :

يفترض هذا المعيار ان وجود الخطأ يرتبط حتماً بالضرورة مع وجود التزام اخل به الشخص الذي ارتكب الخطأ

هو يفرق بين نوعين من الالتزامات :

النوع الأول ← في الالتزامات العامة ، فإذا أخل موظف بالتزام عام فإنه يكون قد ارتكب خطأ شخصيا

النوع الثاني ← في الالتزامات المرتبطة بالعمل الوظيفي ويعتبر الاعتدال بأي التزام وظيفي خطأ مرفقيا يسأل عنه المرفق ولا يسأل عنه الموظف شخصيا .

٢- النقد الموجه لهذا المعيار :

الأخذ بهذا المعيار يؤدي الى اعتبار الاحطاء الجسيمة اخطاء مرافقية متى كانت نتيجة لـ اخلال بالتزام وظيفي وهو ما يخالف إتجاه القضاء الإداري .

ثانياً: موقف القضاء الفرنسي من معيار التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى

لم يضع القضاء الاداري الفرنسي معيارا مميزا لمدلول الخطأ الشخصى لكنه عمل فقط على وضع اتجاهات مختلفة في هذا الصدد وذلك على النحو التالي :

١- ان الخطأ الشخصى هو الذى لا علاقه له اطلاقا بالوظيفة ومثال ذلك اذا تسبب احد الموظفين في حادثه أدت الى وفاة احد الاشخاص أثناء التنزه بسيارته .

وبالاضافة الى ذلك يكون الخطأ شخصيا اذا ارتكبه الموظف اثناء قيامه بالوظيفة ولكن دون ان يكون متصلة بأداء الوظيفة مثل قيام احد رجال البوليس بضرب احد المتهمين ضربا شديدا بالرغم من ان المتهم لم يقاوم امر القبض عليه ولم يحاول الهرب .

٢- قرر مجلس الدولة الفرنسي ان الخطأ العمدى هو الخطأ الشخصى الذي يقع بنية الإيذاء والاضرار دون مبرر ومثال ذلك رفض عمدہ احدى القرى لأحد زراع العنب بجمع المحصول مستندًا على انه على علاقة سيئة بهذا المزارع .

٣- ان القضاء الاداري الفرنسي اعتبر في عدد من احكامه ان الخطأ الشخصى هو الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الموظف ولكن هذا القضاء قد تردد في الاخذ بهذا المعيار عندما قرر ان الخطأ الجسيم قد يكون خطأ مرافقا .

ثالثاً: موقف القضاء المصري :

القضاء الاداري :

ان القضاء الاداري المصري يميز بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى بمعيار يعتمد اساسا على نية الموظف الذى اخطأ واحتياطيا على فكرة الخطأ الجسيم .

بالتالى فإن فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى يكون بالبحث وراء نية الموظف بصفة اساسية ، فإذا كان يهدف من وراء القرار الاداري الذى اصدره الى تحقيق الصالح العام او كان قد تصرف لتحقيق احد الاهداف المنوط بالادارة تحقيقها والتي تدخل فى وظيفتها الادارية ، فإن خطأه يكون مرافقا

إذا تبين ان الموظف لم يعمل للصالح العام او كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية ، فإن الخطأ يكون في هذه الحالة شخصيا يسأل عنه الموظف الذى وقع منه الخطأ فى ماله الخاص .

إذا لم يكن قصد الموظف كاشفا عن سوء نيته واتجاهه لتحقيق غرض شخصى ، فإن القضاء الاداري يستعين بمعيار جسامنة الخطأ للتمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى .

س٦: اكتب في تأثير بعض العوامل على نوع الخطأ ؟

تأثير بعض العوامل على نوع الخطأ

اثر الاعتداء العادى على نوع الخطأ

يتتحقق الاعتداء العادى في حالة الاعتداء على ملكية الافراد سواء كانت عقارية او منقوله او على احدى حرياتهم الفردية بشرط ان يكون الخطأ واضحًا وجسيما .

والسؤال الذي يثار : هل يعد مثل هذا الخطأ الذى ارتبط بالاعتداء العادى خطأ شخصيا ؟ في اطار الاجابة على هذا التساؤل اختلف الفقه ، حيث ذهب البعض الى ان الاعتداء العادى يكون خطأ شخصيا بصفة دائمة ، ويرى البعض الآخر انه لا يوجد تلازم بين الاعتداء العادى والخطأ الشخصى .

وقد ربط القضاء الفرنسي في اول الامر بين الاعتداء العادى والخطأ الشخصى حيث اعتبر ان اي اعتداء عادى يعتبر من قبيل الاحطاء الشخصية مما يؤدي الى ان يسأل مرتكبه عنه بالتعويض فيه ماله الخاص .

ولكن الوضع تغير بعد صدور حكم محكمة التنازع الفرنسية حيث لم يجعل القضاء الاداري الفرنسي هذا التلازم حتميا ، اي انه ليس من المحمى ان يؤدي الى الاعتداء العادى الى المسئولية الشخصية للموظف في جميع الحالات .

اثر الجريمة الجنائية على نوع الخطأ

اذا ارتكب الموظف احد الاخطاء التي يكون لها وصف الجريمة في نظر القانون الجنائي بحيث حكم على هذا الموظف نتيجة ارتكابه هذا الخطأ ، فهل يعتبر هذا الخطأ الجنائي خطأ شخصيا بصورة حتمية بحيث يؤدي الى مسؤولية الموظف الشخصية ام يمكن اعتباره مع ذلك من قبيل الاخطاء المرفقية التي تتحملها الادارة ؟

كان القضاء الفرنسي يقرر في اول تلازم الخطأ الجنائي مع الخطأ الشخصي الى ان صدر حكم محكمة التنازع في دعوى (Thépaz) حيث قرر لاول مره ان الجريمة الجنائية لا تعتبر باستمرار خطأ شخصيا بل يمكن اعتبارها خطأ مرفقيا .

اما عن موقف القضاء المصري فإنه يبدو ان موقف محكمة القضاء الاداري يختلف عن موقف المحكمة الادارية العليا ، حيث تأخذ الاولى بما انتهى اليه الوضع في فرنسا وهو عدم اعتبار الخطأ الجنائي خطأ شخصيا بصورة حتمية ، بينما تأخذ الثانية بالوضع الذي كان سائدا في فرنسا قبل صدور حكم محكمة التنازع الفرنسية ، وهو تلازم الخطأ الجنائي مع الخطأ الشخصي .

اثر امر الرئيس على نوع الخطأ

ما هو اثر امر الرئيس الاداري على طبيعة الخطأ المنسوب الى مرءوته اذا كان ذلك الخطأ قد حدث نتيجة تنفيذه لأمر الرئيس ؟ هل تتغير طبيعة الخطأ ليصبح مرفقيا ام يظل شخصيا بالرغم من انه وقع تنفيذا لأمر الرئيس ؟

سلجقة على هذا التساؤل يجب التفرقة بين فرضين :



الفرض الاول : حالة وقوع الخطأ نتيجة لتجاوز المرءوس حدود امر الرئيس عن طريق تغيير مضمنوه او تحريفه عند التنفيذ ، وفي هذه الحالة يتحمل الموظف مسؤولية الخطأ الذي حدث منه كما لو لم يوجد امر الرئيس ، ومثال ذلك ان يصدر الرئيس امرا بتفتیش منزل احد الافراد فيقوم المرءوس فضلا عن تفتیش المنزل بالقبض عليه وتقتله شخصيا .

الفرض الثاني : حالة وقوع الخطأ رغم تنفيذ امر الرئيس تنفيذا صحيحا ، فهل يؤدي التزام المرءوس بأمر رئيسه الى التأثير في نوع الخطأ ، فيحوله من خطأ شخصي الى خطأ مرفقى ؟

اختلاف الفقه في إطار الإجابة على هذا التساؤل:

يرى البعض : ان امر الرئيس الذي نفذه الموظف المرءوس دون تجاوز يؤثر في نوع الخطأ ويحوله من خطأ شخصي الى خطأ مرافقى .

يرى البعض الآخر : نفي كل اثر لامر الرئيس المخالف للقانون على خطأ الموظف بتنفيذ هذا الامر وذلك على اساس اولوية التزام المرءوس باحترام القانون .

ولم يتقييد القضاء الفرنسي بأى من الاتجاهين السابقين ، بل انه يبحث كل حالة على حدة ليقرر ما اذا كان الخطأ شخصيا او مرافقيا .

اما في مصر : فقد نصت المادة ١٦٧ من القانون المدني على " لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذ لامر صدر اليه من رئيسه ، متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه او كان يعتقد انها واجبة ، واثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة ، وانه راعى في عمله جانب الحيطة " .

ويتحمل كل رئيس مسؤولية الاوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولا عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته

وبالتالي فقد حدد القانون شروطا معينة لاعتبار المرءوس من الجراء الذي يترب على تنفيذ امر صادر اليه من رئيسه وهذه الشروط هي :

- قيام المرءوس بتنبيه الرئيس كتابة بمخالفة الامر للقانون .
- صدور الامر مكتوبا من الرئيس بالرغم من تبيهه الى مخالفة امره للقانون .
- ـ فإذا توافرت تلك الشروط يكون تنفيذ الامر الصادر من الرئيس على مسؤوليته ، اي على مسؤولية الرئيس الذي اصدر الامر .
- ـ **لكن يستثنى** من هذه الاحكام رجال القوات المسلحة ، حيث لا يسألون مدنيا عن الاخطاء المرتكبة منهم تنفيذا لأوامر رؤسائهم ، نظرا للتزام رجال القوات المسلحة بالطاعة العميماء وتنفيذ الاوامر دون مناقشة

س٧: اشرح صور الخطأ المرفقى ؟

الخطأ المرفقى

- يعتبر الخطأ مرافقاً إذاً أمكن نسبته إلى المرفق العام ولو اقترفه أحد الموظفين حيث يفترض أن المرفق هو الذي تسبب في احداث الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التي يسير عليها سواء كانت هذه القواعد من عند المشرع أو من افكار المرفق ذاته .
- فالخطأ المرافق هو كل خطأ غير شخصي ، وبمعنى آخر فإن الأصل هو اعتبار كل الأخطاء مرافقية ، إلا إذا أمكن اثبات أن الخطأ شخصي ، وبالتالي يكون الخطأ المرافق هو كل خطأ غير شخصي منسوب إلى المرفق ويترتب في احداث الضرر .

صور الخطأ المرافقى

الصورة الأولى : سوء أداء المرفق للخدمة

- يقصد بذلك جميع الأعمال الإيجابية التي يقوم بها المرفق على نحو خاطئ سواء تمثلت في هذه الأعمال في صورة اعمال مادية او في صورة تصرفات قانونية .
- الامثلة على هذه الصورة** من صور الخطأ المرافقى كثيرة ولا تقع تحت حصر سواء في قضاء مجلس الدولة المصري او الفرنسي .

فيما يتعلّق بمسؤولية الدولة بالتعويض عن الخطأ المرافقى المتعلق في اعمال مادية :

- ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة بالتعويض استناداً لفكرة الخطأ المرافقى لما قام به أحد الجنود عند مطاردته ثوراً هائجاً في الطريق العام ، حيث أطلق عليه رصاصه ضلت طريقها فأصابت أحد الأفراد .
- قد يرجع سوء أداء المرفق العام للخدمة إلى سوء تنظيمه

مثال ذلك اذا اصيب احد الأفراد بضرر نتيجة استعمال المرفق لمواد تالفة ، او اصابة بعض الموظفين بمرض نتيجة سوء تهوية الاماكن العمومية التي يعملون بها عقد تدفتها بالفحوص .

- ومن امثلة احكام مجلس الدولة** في هذا الشأن ، ما قضت به محكمة القضاء الإداري من التعويض عن واقعة القبض على مواطن وحبسه خلافاً للقانون ، واحتجاز اجنبي تمهدأ لترحيله والامتناع عن ترحيله دون سند من القانون .

وفيما يتعلّق بمسؤولية الدولة بالتعويض عن الخطأ المرافقى المتعلق في تصرفات قانونية :

- ومن امثلة ذلك** ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي من تعويض عن سحب الادارة ترخيص دون وجه حق ، وعن القرارات الخاصة بفصل الموظفين دون سند من القانون .

ومن امثلة الحالات التي تقرر فيها مسؤولية الدولة في مصر في هذا الصدد :

- فصل بعض الموظفين دون وجه حق ، صدور أمر بالقبض على احدى المواطنات على خلاف القانون وايداعها احد الملاجع عنده ، الاستيلاء غير المشروع على عقار لأحد المواطنين كوسيلة لمجازاته .

الصورة الثانية : عدم قيام المرفق بأداء الخدمة

- لا يمكن الخطأ في هذه الصورة في تصرف ايجابي قامت به الادارة ، بل يمكن في عمل سلبي امتنعت الادارة عن القيام به .

- تتمثل صورة عدم قيام المرفق بالخدمة في امتناع الادارة عن القيام بعمل كان يجب عليها القيام به قانوناً ، حيث ان القانون يلزم الادارة في احياناً كثيرة باتخاذ قرار معين او القيام بعمل اذا توافرت شروط معينة يحددها القانون ، فإذا امتنعت الادارة عن اتخاذ هذا القرار او القيام بهذا العمل وتترتب على ذلك حدوث ضرر فإن الادارة تسأل عنه بالتعويض .

والأمثلة على هذه الصورة عديدة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي منها :

- ☒ عدم قيام الادارة بالاعمال الضرورية لحماية الأفراد من الفيوضان .
- ☒ ترك احدى المدارس أكواها من الحصى والرمال في فناء المدرسة مما ادى الى سقوط احد التلاميذ واصابته بالجروح .
- ☺ يسير القضاء المصري في هذا الاتجاه ومن ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري من تعويض المدعى عن امتناع الادارة عن تجديد رخصةقيادة سيارة بدون وجہ حق .

الصورة الثالثة : تأخير الموقف في أداء الخدمة

- ☺ اذا تأخرت الادارة في القيام بأعمالها اكثر من الوقت المعقول الذي تملية طبيعة هذه الاعمال ، عد ذلك من قبيل الاخطاء المرفقية التي تستوجب مسؤولية الادارة اذا ما لحق احد الافراد ضررا من ذلك .
- ☺ الواقع ان تقرير مسؤولية الدولة في حالة تأخير الموقف في اداء الخدمة المنوط به انما يحد من سلطة الادارة التقديرية ، حيث انها يمكن ان تسأل في حالة تأخيرها في اداء الخدمة المكلفة بها اذا لم تكن ملزمة بادائتها في ميعاد معين ، بالإضافة الى مسؤوليتها في حالة تأخيرها في القيام بخدمة ملزمة بادائتها في ميعاد معين .
- ☺ قد اخذ مجلس الدولة الفرنسي بهذه الصورة من صور الخطأ المتفق ، حيث قرر عدم مسؤولية الادارة عن التأخير في منح ترخيص استئنادا الى ان هذا التأخير كان له ما يبرره .
- ☺ من الملاحظ على قضاء مجلس الدولة في هذه المرحلة انه كان يسير على عدم مسؤولية الادارة لأن تأخيرها في اداء الخدمة كان له ما يبرره .
- ☺ لكن تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي خطوة اخرى ، حيث اصبح يقرر مسؤولية الادارة لتأخرها في اداء الخدمة دون الاستئناد الى عدم وجود مبرر لهذا التأخير ، ومن ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي بالمسؤولية عن التأخير في ابلاغ طلب للجهة الادارية المختصة .
- ☺ من احكام مجلس الدولة المصري في هذا الشأن ما قضت به محكمة القضاء الإداري من مسؤولية الادارة بالتعويض لتأخر مجلس الوزراء في تقدير فئة بدل التخصص لطائفة معينة من المهندسين وذلك دون مبرر ، وما قضت به من جواز مساعدة الادارة بالتعويض اذا تقاعست او امتنعت دون حق عن تنفيذ الاحكام في وقت مناسب .

س٨: ما هي الاعتبارات التي يمكن على أساسها تقدير الخطأ المتفق في حالة الاعمال العادلة ؟

كيفية تقدير الخطأ المتفق

تقدير الخطأ المتفق في حالة القرارات الادارية غير المشروعية

- ☺ يوصف القرار الاداري بعدم المشروعية اذا لحق به عيب الاختصاص الذي يتصل بمصدر القرار المطعون فيه ، او عيب الشكل الذي يتعلق بالشكل الذي يتطلبه القانون ، او عيب مخالفة القانون الذي يتصل بمحل القرار او بمضمونه او عيب الانحراف بالسلطة الذي يتصل بالهدف من اصدار القرار .
- ☺ لا يكتفى مجلس الدولة الفرنسي بعدم مشروعية القرار للحكم بالتعويض ، بل يشترط ان يكون عدم المشروعية على درجة معينة من الجسامـة ، وبالتالي تكون بعض حالات عدم المشروعية مصدرا للمسؤولية دائمـا ، بينما لا يكون البعض الآخر كذلك دائمـا وذلك على النحو التالي :

أ- حالات عدم المشروعية الشكلية:

- ☺ يرجع بطـلان القرار الاداري في حالات عدم المشروعية الشكلية اما لعيب الاختصاص لصدور القرار من غير مختص ، او لعيب الشكل لصدور القرار دون اتباع القواعد الشكلية والإجراءات المقررة قانونـا .
- ☺ القاعدة هي عدم مسؤولية الدولة بالتعويض الا اذا ترتب على مخالفة قواعد الاختصاص او الشكل تأثير على موضوع القرار بحيث يؤدي اتباع هذه القواعد الى تغيير مضمون القرار .

بــ حالات عدم اطلاعية موضوعية:

- تمثل اوجه بطلان القرار الاداري من حيث الموضع في مخالفة القرار للقانون او اسعة استعمال السلطة ، والعيب الموضوعي ، على عكس العيب الشكلي ، يؤثر دائمًا في مضمون القرار الاداري ، فإذا كان من المتصور ان يصدر القرار مشوباً بعيوب عدم الاختصاص او عيب مخالفة الشكل ولكنه صحيح من الناحية الموضوعية .
- يبقى للادارة امكانية تصحيحه بسهولة ، فإن هذا الفرض غير متصور بالنسبة للعيب الموضوعي الذي ينال دائمًا من موضوع القرار ومضمونه وبالتالي لا يمكن تصحيحه .
- بالتالي اذا كان القرار الاداري باطلاقاً لعيوب موضوعي سواء لمخالفته القانون او للانحراف بالسلطة فإنه يكون دائمًا اساساً لمسؤولية الدولة بالتعويض .

تقدير الخطأ المرفق في حالة الاعمال العادلة

- اصبح القضاء الاداري المصري مختصاً بنظر دعاوى المسؤولية المترتبة على الاعمال المادية .
- على ان تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة بنظر سائر المنازعات الادارية ادى الى اختصاصه بنظر دعاوى المسؤولية المترتبة على اعمال الادارة المادية ، ومن المأمول ان يأخذ مجلس الدولة في مصر باتجاهات نظيره في فرنسا في مجال مسؤولية الدولة بالتعويض عن اعمالها المادية .

(ولكن السؤال هو : ما هي اتجاهات مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص ؟)

- ان الخطأ المتعلق بأعمال الادارة المادية يصعب حصره ، لأنه يأخذ صوراً متعددة تتعدد بتنوع انشطة الادارة ، فقد يأخذ صورة الاهمال او الترک او التأخير او عدم التبصر ، ولا يتبع مجلس الدولة الفرنسي وهو بقصد تقدير الخطأ المرفق في هذه الصورة وغيرها قاعدة محددة ولا يحكم بالتعويض الا اذا كان الخطأ على درجة معينة من الجسامنة ، وفي تحديده لجسامنة الخطأ فإنه يراعي الاعتبارات الآتية :

١-الزمن الذي تؤدي فيه الخدمة :

- ان مجلس الدولة الفرنسي فرق بين الخطأ المرفق الذي يقع في الظروف العادلة وبين الخطأ المرفق الذي يقع في الظروف الاستثنائية كحالة قيام حرب او اندلاع ثورة ، لذلك فما يعتبر خطأ في الظروف العادلة قد لا يعتبر كذلك في الظروف الاستثنائية .

- بل لقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في تقديره للخطأ المنسوب للادارة الى الاعتداء بالساعة التي حدث فيها الفعل الضار وما اذا كانت في آناء الليل او اطراف النهار .

- حيث رفض الحكم على الدولة بالتعويض لخطئها عن عمل مادي متمثل في ترك الادارة كومة من الحصا في وسط الطريق لم تكن الا ضاءة كافية عندها وذلك اثناء قيامها ببعض الاصلاحات في طريق عام فاصطدم طبيب بهذه الكوامة كان تم استدعائه لإنقاذ حالة مستعجلة في منتصف الساعة الثالثة صباحاً استناداً الى ان هذا الحادث قد وقع في ساعة متأخرة من الليل وبذلك لا يرقى الى درجة الخطأ الموجب للمسؤولية عن اعمال الادارة المادية .

٢-المكان الذي تؤدي فيه الخدمة :

- ان مجلس الدولة الفرنسي فرق بالنسبة لمكان عمل المرفق بين الاماكن القريبة الواقعة في دائرة العمran وبين الاماكن الثانية بعيدة عن العمran ، حيث تطلب مجلس الدولة بالنسبة لهذه الاماكن الاخيرة درجة من الخطأ اكبر جسامنة وذلك على اساس الصعوبات التي يواجهها المرفق في قيامه بأعمال في هذه الحالة .

٣-أعباء المرفق :

- يتشدد مجلس الدولة الفرنسي في درجة جسامنة الخطأ كلما زادت اعباء المرفق وقلت وسائله وامكانياته ، وهذا امر نقطي حيث لا تكليف الا بما في الوع و يجب الطلب من الادارة اكثراً من الحرث العادي في مواجهة الامور .

- قد قضى مجلس الدولة الفرنسي تطبيقاً لذلك بفرض مسؤولية الادارة لأنها لم ترفع عائقاً وضعه مجهول في الطريق العام ليلاً مما ادى الى اصابة راكب دراجة بجراح ، وذلك لأن الحادث وقع عقب وضع العائق مباشرةً وفي اثناء الليل بالإضافة الى ان ملاحظ الطريق كان عليه مراقبة عده كيلو مترات من هذا الطريق .

٤-طبيعة المعرفة :

- ☺ يتشدد مجلس الدولة الفرنسي في درجة الخطأ المنسوب للادارة ويتطبق فيه ان يكون جسيما اذا كان المرفق يؤدى خدمات اساسية بصفة دائمة ومنتظمة على تقديم خدمات اساسية للجمهور .
- ☺ مرفق البوليس ساهر بانتظام واستمرار فى آناء الليل واطراف النهار على حفظ الامن والسكنينة وحماية الارواح والممتلكات ، وبالتالي يجب ان تقدر الاخطار المنسوبة اليه بحذر ولا يسأل الا في حالة الخطأ الجسيم .

٥-علاقة المضرور بالمرفق :

- ☺ يفرق مجلس الدولة الفرنسي بين المضرور المستفيد من المرفق الذي وقع منه الخطأ وبين غير المستفيد ، حيث تطلب درجة اكبر من الخطأ اذا كان المضرور مستفيدا لأنه يتتفع من المرفق ، وذلك على اساس **قاعدة الغرم بالغنم** ، بالإضافة الى انه قد يساهم في احداث الضرر وهو يسعى للحصول على خدمات المرفق .

س٩: اذكر الخصائص الواجب توافرها في الضرر كأحد عناصر قيام المسئولية الادارية مبينا أنواعه ؟

صيغة أخرى / اكتب في احكام الضرر كأحد عناصر قيام المسئولية الادارية ؟

- ☺ يعتبر الضرر عنصرا اساسيا في قيام المسئولية الادارية بجميع انواعها سواء قامت على اساس الخطأ ام قامت على اساس المخاطر او المساواة امام الاعباء او التكاليف العامة .
- الخصائص التي يجب توافرها في الضرر**

اولاً : ان يكون الضرر مباشرا :

- ☺ ان الادارة لا تلتزم بالتعويض الا اذا كان تصرفها قد ألحق بالغير ضررا مباشرا ، اي ان توجد علاقة مباشرة بين الضرر والعمل المنسوب للادارة فلابد وان تقوم علاقة سببية بين العمل المنسوب للادارة والضرر ، فإذا انتفت علاقة السببية نتيجة قوة قاهرة او عمل الغير او عمل المضرور ، فإن الادارة لا تكون مسؤولة ويجب ان تكون تلك العلاقة مباشرة .

- ☺ اشتراط ان يكون الضرر مباشرا يؤدي الى رفض التعويض في الحالات التي يثبت فيها ان الضرر كان بسبب حادث مفاجئ او قوة قاهرة وذلك في حالة قيام مسئولية الادارة على اساس الخطأ .
- ☺ إذا كانت مسئولية الادارة قائمة بدون خطأ ، اي على اساس المخاطر او المساواة امام الاعباء او التكاليف العامة ، فإن الادارة لا تستطيع التخلص من تلك المسئولية الا بالاستناد الى القوة القاهرة ، وفي حالة تعدد الاسباب فإن القضاء يأخذ بالسبب المنتج .

ثانياً : ان يكون الضرر محقق الوقوع :

- ☺ يجب لكي تلتزم الادارة بالتعويض ان يكون تصرفها قد ألحق بالغير ضررا محققا ومؤكدا فالضرر المؤكد او المحقق الواقع هو الذي يمكن التعويض عنه اما الضرر الممكن او الاحتمالي فلا يتم التعويض عنه .
- ☺ اذا كان القضاء يرفض التعويض عن الضرر الاحتمالي ، الا انه يقبل التعويض عن تفويت الفرصة الجدية ، حيث يعتبرها من قبيل الضرر المحقق ، ومن ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض عن الضرر لتفويت فرصة جدية للالتحاق بالوظائف العامة ، وتقويض فرصة جدية للنجاح في امتحان .

ثالثاً : ان يكون الضرر خاصاً :

- ☺ ان الضرر الذي يمكن التعويض عنه هو الضرر الخاص ، اي الضرر الذي يصيب فردا معينا او عددا معينا من الافراد ، اما اذا لحق الضرر بعدد غير محدود من الافراد ، فإنه يكون ضررا عاما يتتحمله الجميع لاعتباره من قبيل الاعباء العامة التي لا يتم التعويض عنها .

رابعاً : ان يكون الضرر قد اخل مركز قانوني :

ان الضرر الذى يوجب مسئولية الادارة بالتعويض يجب ان يكون قد وقع على حق مشروع اى حق يحميه القانون ، سواء تمثل هذا الحق فى مركز قانونى او مصلحة مالية مشروعية .

خامساً : ان يكون الضرر قابلاً للتقدير بالنقود :

يجب ان يكون الضرر الموجب لمسئولية الادارة قابلاً للتقدير بالنقود ، ويتحقق ذلك اذا كان الضرر قد اصاب مصلحة مالية للمضرور كالمساس بعقار او منقول مملوك لأحد الأفراد ، اما الضرر الادبي او المعنوى وهو الذى لا يمس مصلحة مالية للمضرور كالضرر الذى يصيب العاطفة او الشعور ، فلقد وصل التطور الى امكانية التعويض عنه .

أنواع الضرر

- ١) قد يكون الضرر الذى يجب التعويض عنه مادياً وقد يكون معنوياً او ادبياً .
- ٢) الضرر المادى هو كل ضرر يصيب الشخص فى حق او فى مصلحة مالية ، اما الضرر الادبى او المعنوى فهو الذى يمس مصلحة غير مالية .
- ٣) وقد اتفق الفقه والقضاء على امكانية مساءلة الادارة بالتعويض عن الضرر المادى الذى يصيب الغير نتيجة افعالها .
- ٤) اما التعويض عن الضرر الادبى ، فإن القضاء العادى ومجلس الدولة المصرى يعوضان عنه دائمًا .
- ٥) اما فى فرنسا فقد كان مجلس الدولة الفرنسي يحكم بالتعويض ضد الادارة فى حالة الضرر الادبى المصحوب بضرر مادى ، حيث كان من الصعب على مجلس الدولة فى هذه الحالة ان يحدد مجالاً منفصلاً لكل من الضررين .
- ٦) اما فى حالة الضرر المعنوى البحث ، فإن مجلس الدولة كان يرفض فى بادئ الامر التعويض عنه .
- ٧) لكن مجلس الدولة الفرنسي عدل عن موقفه السابق واصبح يقضى بمسئوليية الادارة عن الاضرار الادبية

2026

التفوق

المستشار

التميز



الجزء الثاني قضاء الالغاء



الصفحة	السؤال
ص: ٢:	س١/ اشرح بالتفصيل المناسب شروط نظرية الظروف الاستثنائية ؟
ص: ٣:	س٢/ اكتب في الشروط المتعلقة بميعاد رفع دعوى الالغاء؟ صيغة اخرى/وضح شروط دعوى الإلغاء المرتبطة بميعاد مع توضيح الفرق بين وقف وانقطاع الميعاد؟
ص: ٧:	س٣/ اشرح بالتفصيل المناسب خصائص دعوى الالغاء؟
ص: ٨:	س٤/ اكتب في عيب عدم الاختصاص كأحد اسباب الغاء القرار الاداري؟ صيغة اخرى/اشرح بالتفصيل المناسب عيب عدم الاختصاص من حيث مفهومه وصوره مع بيان النتائج المترتبة على اعتبار الاختصاص النظام العام؟
ص: ٩:	س٥/ اكتب في عيب السبب كأحد اسباب الغاء القرار الاداري؟ صيغة اخرى/يعد عيب السبب احد عيوب القرار الإداري وضح ذلك ؟

2026

س/ اشرح بالتفصيل المناسب شروط نظرية الظروف الاستثنائية ؟

أولاً: مدلول النظرية:

الأصل في القوانين أنها توضع في الدولة كي تطبق في الظروف العادلة، وتكون على السلطة الإدارية احترام مبدأ المشروعية والالتزام بالقواعد القانونية النافذة في الدولة. إلا أن الدولة قد تواجه ظروف استثنائية غير عادلة، كالحروب والأزمات، وهنا يظهر عجز القواعد العادلة عن مواجهة هذه الظروف. الأمر الذي يفرض على الإدارة التحرر من الخضوع للقواعد العادلة بالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف.

الحقيقة أن الدولة-ممثلة في جهة الإدارة- تجد نفسها في مثل هذه الظروف أمام اعتبارين، ولابد من ترجيح أحدهما على الآخر

الاعتبار الأول : احترام المشروعية والالتزام بالقواعد المطبقة (العادية) بما يترتب على ذلك من تعريض مصالحها للخطر لعجزها عن حماية هذه المصالح.

الاعتبار الثاني : تحدي ما يوجهها من أخطار بما يقتضيه ذلك التحرر من مبدأ المشروعية العادي وطرح بعض قواعده جانبًا بالقدر اللازم لمواجهة الظروف الاستثنائية.

في شأن هذا الترجيح تنهض فكرة الظروف الاستثنائية لتقضى بوجوب قيام الإدارة بمواجهة ما يتهددها من أخطار حتى ولو خالفت مبدأ المشروعية المطبق في الظروف العادلة، ومن ثم تكون هذه الظروف سند شرعية أعمال الإدارة الاستثنائية.

لا يعني تحرر الإدارة من الخضوع لقواعد المشروعية العادلة في ظل الظروف الاستثنائية تحللها من مبدأ المشروعية بصفة مطلقة، بل إن هذه الظروف تؤدي فقط إلى توسيع المبدأ، فتحل مشروعية استثنائية محل المشروعية العادلة، بحيث تعتبر قرارات الإدارة الصادرة في الظروف الاستثنائية خلافاً لمبدأ المشروعية- مشروعة وصحيحة على الرغم من عدم مشروعيتها في الظروف العادلة. وذلك لتأمين النظام العام وسير المرافق العامة.

ثانياً: شروط قيام نظرية الظروف الاستثنائية

١- وجود نهادٍ يهدد جسمٍ حالٍ يهدد المصلحة العامة:

معنى ذلك وجود حالة واقعية تمثل في فعل أو مجموعة أفعال تشكل خطرًا يتهدد قيام الدولة بوظائفها، سواء تمثل ذلك في إدارة المرافق العامة أو الحافظة على النظام العام في الدولة، ووجود مثل هذه الحالة الخطيرة تشكل السبب في قيام حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية التي تقضي بالخروج على قواعد المشروعية العادلة وتحويل الإدارة سلطات استثنائية.

قد يكون مصدر هذا الخطر طبيعياً كالكوارث الطبيعية مثل السيول والزلزال والفيضانات والبراكين،

قد يكون اقتصادياً كإضرابات العمال أو طوائف معينة من الشعب،

قد يكون أجنبياً مثل الحروب

قد يكون متعلق بالأمن العام مثل العصيان المسلح والمظاهرات غير السلمية العنيفة.

يصعب وضع معيار يتم على أساسه تحديد مدى جسامته الخطر، ولكن في جميع الأحوال يجب أن يكون هذا الخطر غير مألوف من حيث النوع وكبير من حيث المدى، ويجب أن يكون الخطر حال وليس مستقبلاً، كما يجب ألا يكون قد وقع وانتهى.

إذن لابد من وجود خطر جسيم وحال يهدد المصلحة العامة أو النظام العام، وتتوفر هذا الخطر هو الذي يبرر الخروج على أحکام القوانين واللوائح التي تلزم الإدارة بالخضوع لها، ويترتب على ذلك أن سلطات الإدارة الاستثنائية لا تمتد إلا إلى الزمان والمكان الذي وقع فيه الظرف الاستثنائي.

٢- صعوبة مواجهة الطرف الاستثنائي بالوسائل العادية:

معنى ذلك أن الإداره تكون مضطراً على الخروج على قواعد المشرعية العاديه حفاظاً على سير المرافق العامة أو حماية لنظام العام.

يقتضي هذا الشرط أن تكون الوسائل القانونية الموجودة تحت تصرف الإداره في الظروف العاديه عاجزة وقاصرة عن مواجهة الخطأ، ففي هذه الحالة تتخطى الإداره وسائل المشرعية العاديه وتت忤ز التصرف المناسب السريع الذي يمكنها من التغلب على الخطأ.

٣- الإجراءات الاستثنائية تهدف إلى حماية المصلحة العامة:

يجب أن يكون هدف الإداره من القيام بالتصريف الاستثنائي هو حماية النظم العام، وتأمين سير المرافق العامة، أي بمعنى آخر حماية الصالح العام. أما إذا ابتعدت الإداره أهدافاً أخرى مثل تحقيق صالح شخصية أو رغبات خاصة، فإن تصرفها عندئذ يتسم بالانحراف بالسلطة، ويكون من سلطة القضاء أن يحكم بالغائه أو التعويض عن الضرر الذي ترتب عليه أو بالإلغاء والتعويض معاً.

٤- يجب أن تقدر الضرورة بقدرها:

يجب أن تكون ممارسة الإداره للسلطات الاستثنائية بقدر ما يتطلبه الظرف الاستثنائي وفي إطار ما يقتضيه من أحوال لعلاج ما يطرأ من أحوال دون زيادة. لذا يجب على الإداره أن تراعي الحرص والحذر فتحتار أنسب الوسائل وأقلها ضرراً بالأفراد طالما كانت هذه الوسائل تحقق الهدف المنشود، وهو دفع الظرف الاستثنائي، واستخدام الإداره للإجراءات تحت رقابة القضاء.

٥- ممارسة الإداره لسلطاتها الاستثنائية موقوت باطمه التي يوجد فيها الظرف الاستثنائي:

أي أن الإجراءات الاستثنائية لا تمتد إلى خارج حدود الظرف الاستثنائي الزمني، ويترتب على ذلك أن السلطات الاستثنائية يجب أن تتوقف باختفاء الظروف الاستثنائية بحيث ترجع الإداره إلى نطاق مبدأ المشروعية بمجرد زوال الأسباب التي دعت إلى الخروج عليه.

س٢/ اكتب في الشروط المتعلقة بميعاد رفع دعوى الإلغاء؟

صيغة اخرى/وضح شروط دعوى الإلغاء المرتبطة بالميعاد مع توضيح الفرق بين وقف وانقطاع الميعاد؟

حرص المشرع الإداري سواء في فرنسا أم في مصر على تحديد مدة معينة، ولابد أن يتم رفع دعوى الإلغاء ضمن هذه المدة، والا حكم القضاة الإداري بعدم قبول الدعوى اذا يتم رفضها شكلاً دون الخوض في موضوعها وهذه المدة هي **شهران في القانون الفرنسي و ستون يوماً في مصر**. العلة في تحديد مدة رفع دعوى الإلغاء يمكن ردها الى اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة ةما يتطلبه استقرار المعاملات وتبدأ هذه المدة من يوم نشر القرار الإداري محل الطعن إذا كان القرار تنظيمياً أو إعلان صاحب الشأن إذا كان القرار فردياً.

أ-بداية ميعاد رفع دعوى الإلغاء:

استقر قضاء مجلس الدولة على أن يفرق بين القرارات الإدارية التنظيمية وبين القرارات الإدارية الفردية

١. **نشر القرار** نشر القرار الإداري هو وسيلة للعلم به بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية لكونها تضع قواعد عامة مجردة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد. يكون نشر القرار في الجريدة الرسمية للدولة أو في النشرات الرسمية أو المصلحية إلا إذا نص القانون على وسيلة أخرى للنشر.

٢. **تبليغ القرار أو إعلانه** التبليغ أو الإعلان هو الطريقة التي تحيط الإداره بها صاحب الشأن علماً بالقرار الإداري. والقاعدة العامة أن التبليغ لا يخضع إلى شكليات معينة يتوجب توافرها غير أنه لابد من أن يتضمن اسم الجهة الإدارية الصادر عنها وأن يصدر عن الموظف المختص، وأن يوجه إلى ذوي المصلحة شخصياً أو من يقوم مقامهم. ويبدأ الميعاد بالسريان من تاريخ وصول التبليغ إلى صاحب الشأن وليس من تاريخ إرساله.

٣. **العلم الحقيقى** (يقصد بالعلم اليقيني) هو علم صاحب الشأن بالإداري بصورة فعلية بما يغنى عن العلم بالتبليغ. فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن العلم الذي مقام النشر والإعلان يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً.

بذلك يشترط القضاء الإداري لهذا العلم عدة شروط:

أن يكون هذا العلم حقيقةً مؤكدًا وليس افتراضياً أو ضمنياً.

أن يكون هذا العلم محدداً بتاريخ تحديداً دقيقاً.

أن يحتوى العلم على مضمون القرار وعناصره وأسبابه جميعها، وأن يكون العلم محدداً على القرارات الإدارية فقط دون غيرها.

يقع عبء إثبات حصول العلم اليقيني وتاريخه على عاتق جهة الإدارة مصدرة القرار.

على سبيل المثال اعتبر القضاء الإداري العلم اليقيني متوفراً في حالات ذكر منها ما يأتي: إذا أرسل الموظف خطاباً إلى جهة الإدارة يتضمن علمه الكامل بالعقوبة التأديبية الموقعة عليه وبأسباب توقيعها وكافة عناصر هذا القرار، فلا يستطيع هذا الموظف أن يعود أمام القضاء الإداري مدعياً بأنه لم يكن يعلم بالقرار الصادر علماً كافياً نافياً للجهالة.

لكن من الناحية المقابلة، لم يعتبر القضاء الإداري العلم اليقيني متوفراً في حالات كثيرة منها:

قد قررت المحكمة الإدارية العليا بأنه إذا ثبت أن القرار المطعون فيه لم ينشر في النشرة المصلحية ولكنه أرسل فقط إلى الأقسام الإدارية، فإن مجرد إرساله للأقسام لا يؤكد بطريقة قاطعة أن الطاعن في القرار قد علم بكلمة محتويات هذا القرار وعناصره علماً يقينياً نافياً للجهالة.

ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا أن مجرد علم أحد المدعى بالقرار الصادر لا يفيد حتماً علمه هو به علماً يقينياً شاملًا لكل محتويات القرار.

ب-وقف الميعاد:

المقصود بوقف الميعاد: عدم سريان مدة الطعن بعد أن بدأت وذلك لحدوث ظرف طارئ، وهذا الأخير يقصد به القوة **القاهرة** التي هي كل عذر قهري يمنع صاحب المصلحة من رفع دعواه بحيث لا تسري بقية المدة إلا بعد زوال هذه القوة القاهرة التي حالت بين صاحب المصلحة ورفع دعواه ولا تقتصر القوة القاهرة على الأحوال الخارجية عن إرادة صاحب المصلحة التي تحول بينه وبين رفع دعوى الإلغاء-كقيام حرب أو حدوث كوارث طبيعية بل تشمل كذلك الأحوال التحاصية بالمدعى كاعتقاله أو العجز الذي يصيبه نتيجة المرض الذي يصيبه الأمر الذي يجعل الميعاد موقوفاً بالنسبة إليه ولل القضي الإداري سلطة تقديرية في التتحقق من توافر حالة القوة القاهرة من عدمها.

من الأمثلة القضائية على القوة القاهرة التي توقف الميعاد ذكر منها ما يأتي:

قررت المحكمة الإدارية العليا بأنه يعتبر من قبل القوة القاهرة الموقفة للميعاد إصابة المدعى بشلل نصفي مفاجئ مع فقد النطق والحركة بحيث أن علاجه يقتضي منع أي اتصال به.

د- انقطاع الميعاد:

المقصود بانقطاع الميعاد: وقوع أمر معين أو حادثة معينة تؤدي إلى إسقاط أو عدم احتساب ما مضى من أيام الميعاد على أن يبدأ ميعاد جديد بعد انتهاء هذا الأمر أو الحادثة.

س.ف/ يعد التظلم الإداري أحد حالات انقطاع ميعاد الطعن بالالغاء وضح مفهومه وانواعه وشروطه؟

أولاً: التظلم الإداري:

أ- مفهوم التظلم: هو طلب يقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية التي تتبعه تلك الجهة، على أمل أن تعدل قرارها فتسحبه أو تلغيه.

التظلم الذي يقطع ميعاد الطعن بالإلغاء له معنى محدد في قضاء مجلس الدولة سواء في فرنسا أم في مصر، فهو ذلك الطلب الذي يقدم من صاحب الشأن للجهة الإدارية مصدرة القرار أو للجهة الرئاسية لها طالباً فيه إعادة النظر في القرار محل التظلم، حيث أنه غير مرغوب فيه ويطلب منها تعديله أو إلغاؤه.

التظلم، عادة، ما يُتّخذ بشكل طلب، يقدمه المتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة التي أصدرت القرار المتظلم منه، وأحياناً يلجأ ذوو الشأن إلى أن يصبو تظلمهم في شكل إنذار يوجهونه من خلال دائرة الكاتب العدل، ليطمئنوا على أن التظلم وصل لجهة الإدارية بشكل حتمي، من جهة، ولكن تسهل عليهم عملية إثبات علم الإدارية وتسليمها للتظلم، من جهة ثانية.

المشرع هو الذي يقرر ما إذا كان تقديم التظلم الزامي أو جوازي .

وننص المادة ١٢/ب من قانون مجلس الدولة الحالي على وجوب التظلم من القرارات التالية قبل الالتجاء إلى القضاء:

- القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.
 - القرارات الإدارية الصادرة بإحالاة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.
 - القرارات النهائية للسلطات التأديبية.
- بـ- شروط التظلم الإداري القاطع للميعاد:**

١. **أن يتم تقديم التظلم بعد صدور القرار المطعون فيه وقبل رفع الدعوى:** يجب أن يكون التظلم في ميعاد لاحق لصدور القرار المتظلم منه فالتهم يكون من القرارات الإدارية النهائية وهي التي يجوز المطالبة بإلغائها وذلك حتى تستطيع السلطة التي أصدرته أو السلطات الرئاسية إعادة النظر في قرار صدر بالفعل يكون قد تبيّنت معالمه تحدّث أو ضاعه وذلك بسحبه أو تعديله.
٢. **يجب أن يقدم التظلم في نفس ميعاد الطعن بالإلغاء:** "أن ميعاد رفع الدعوى هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتهم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية.
٣. **يجب أن يقدم التظلم إلى الجهة المختصة:** نص قانون مجلس الدولة على ما يلي: "وينقطع سريان هذا الميعاد بالتهم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية.....".
٤. **يجب أن يكون التظلم واضحاً محدداً المعنى:** يشترط أن يكون التظلم شاملًا للعناصر التي تعين على بحث التظلم بأن يكون التظلم منصباً على قرار معين وألا يكون مجهلاً أو يبيّن فيه سبب التظلم منه.
٥. **قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن التظلم الوجهي يجب أن يكون واضحاً مستوفياً للبيانات المطلوبة وفي ذلك تقول** إن التظلم الوجهي هو إجراء ليس مقصوداً لذاته بحيث يتم ويتحقق أثره بمجرد تقديمه وإنما هو افتتاح للمنازعة في مرحلتها الأولى، ومن ثم، ينبغي الاعتداد به كإجراء يترتب عليه قبول الدعوى الذي من شأنه تحقيق الغرض منه في هذه المرحلة على وجه يمكن المحكمة من فحصه والبت فيه، وهو ما لا يتأتى إذا ما شاب بيانات التظلم الوجهي خطأ أو نقص من شأنه أن يجعل بالقرار المتظلم منه تجهيلاً كلياً .
٦. **التهم الذي يعتد به وينتج أثره هو التظلم الأول:** التظلم الأول حسبما استقر على ذلك قضاء المحكمة الإدارية العليا هو المعمول عليه في حساب الميعاد وقطعه وأن تتبع التظلمات الاسترسال فيها وتكرارها من جانب المدعي لا يجدي في إطالة ميعاد رفع الدعوى.
٧. **يجب أن يقدم التظلم من صاحب الشأن نفسه الذي مسّه القرار الصادر أو من ذئبه القانوني** فيما لو أن صاحب الشأن ناقص الأهلية أو عديمها.

تـ- انواع التظلم : **الرقابة الإدارية هي الرقابة التي تمارسها الإدارة بنفسها على أعمالها وتصرفاتها** فهي رقابة ذاتية تقوم بها الإدارة داخلياً للتحقق من مدى مشروعية أعمالها أي مطابقتها للقانون، أو ملائمتها للصالح العام في بعض الأحيان. والرقابة الإدارية قد تتحرك **بناء على تظلم** من صاحب الشأن وقد تتحرك **بدون تظلم** فتجريها الإدارية من تلقاء نفسها.

الرقابة بناء على تظلم:

وهو الوضع الغالب في إجراء الرقابة فلا تتحرك الرقابة إلا بناء على تظلم إداري يقدمه صاحب الشأن وتقوم الإدارة بنفسها بمراجعة تصرفاتها.

مثال ذلك ← أن يتقدم مواطن إلى جهة الإدارة بطلب ترخيص لفتح محل تجاري مثلاً فترفض جهة الإدارة طلبه صراحة أو ضمناً بعدم الرد. هنا يكون لصاحب المصلحة - مقدم الطلب أو من ينوب عنه - حق التظلم إلى الجهة الإدارية التي تقوم بمراجعة تصرفها وتصححه إن كان يشوبه عيب من العيوب. والتظلم الإداري قد يقدمه صاحب المصلحة إلى الموظف نفسه مصدر التصرف أو إلى رئيسه أو إلى لجنة إدارية تختص قانوناً بنظر التظلمات.

فإن تظلم صاحب المصلحة إلى الشخص مصدر القرار بهدف سحبه أو تعديله هنا يسمى **التظلم تظليماً ولائي**. وقد يقوم صاحب الشأن بالتهمة إلى رئيس من صدر منه التصرف موضوع التظلم، **ويسمى التظلم تظلم رئاسي**. وفي هذه الحالة يتولى الرئيس الإداري تصحيح الوضع. إما بسحب التصرف الصادر عن مرؤوسه أو إلغائه أو تعديله.

ثانياً: طلب الإعفاء من الرسوم القضائية:

استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري على أن تقديم طلب الإعفاء من الرسوم القضائية تمهدأ لرفع دعوى الإلغاء يترتب عليه قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء لتبدأ مدة جديدة من تاريخ إعلان القرار الصادر في طلب الإعفاء من الرسوم.

ثالثاً: رفع الدعوى إلى المحكمة غير المختصة:

رفع دعوى الإلغاء إلى محكمة غير مختصة، **يتربّ عليه** قطع مدة رفع الدعوى، كما لو رفع الطاعن دعواه إلى محكمة مدنية، على أن يكون رفع الطعن إلى المحكمة غير المختصة قد جرى خلال ميعاد الطعن بالإلغاء. ثم يبدأ سريان الميعاد المنقطع من تاريخ الحكم الصادر بعدم الاختصاص كما هو متبع في قضاء مجلس الدولة المصري.

آثار انتهاء ميعاد الطعن بالإلغاء:

يتربّ على انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء تحصن القرار الإداري من الطعن بالإلغاء سواء كان هذا القرار تنظيمياً أم فردياً، فتكون الدعوى المرفوعة بعد ذلك غير مقبولة شكلاً والدفع بعدم القبول دفع متعلق بالنظام العام غير أن **هناك بعض الاستثناءات على القاعدة، وهذه الاستثناءات تتمثل بالآتي**:

أولاً: أن ثمة قرارات لا يتقييد الطعن فيها بميعاد محدد أي استمرار سريان ميعاد الطعن فيها وهي:
 ١- **القرارات المعدومة**: القرار المعدوم هو الذي يكون مشوباً بعيوب جسيم يجعله معدو الأثر قانوناً كما لو شاب بعيوب غصب السلطة أو انعدمت إرادة مصدره.
 ٢- **القرارات المستمرة**: هي القرارات الإدارية الصادرة بناء على سلطة مقيدة فلا تولد آثاراً قانونية معينة وإنما ينحصر دورها على مجرد تنفيذ وتقرير للحق المستمد من القانون مباشرة فلا تتمتع الإدارة بإصدارها بأي سلطة تقديرية. لذا قرر القضاء الإداري المقارن بأن هذا النوع من القرارات لا يتحصن بفوائط الميعاد.

ثانياً: إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إصدار القرار غير المشروع بأن عدل التشريع أو اختلف مسلك القضاء الإداري الذي صدر في ظله القرار الإداري فيكون بذلك غير مشروع.

٣/ اشرح بالتفصيل العناصر خطائص دعوى الإلغاء؟

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية موضوعية عينية يحركها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع بموجب حكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة. وتتميز دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص، سوف نتناولها على النحو التالي:

أولاً: دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية

يطلب الطاعن في دعوى الإلغاء من القاضي تقرير عدم مشروعية قرار إداري والحكم بإبطاله وجعله كأن لم يكن ومن المعروف أن دعوى الإلغاء وردت في فرنسا لأسباب تاريخية وسياسية منذ حصول مجلس الدولة على ولاية القضاء المفوض بمقتضى القانون الصادر في ٢٤ مايو ١٨٧٢.

أما في مصر، فقد نشأت دعوى الإلغاء منذ قيام مجلس الدولة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦. وكان الاختصاص بنظر الطعون بالإلغاء منعقداً في أول الأمر لمحكمة القضاء الإداري وحدها، حتى صدور القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٥ حيث أصبحت المحاكم الإدارية تختص هي الأخرى بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً من قانون مجلس الدولة، وتستأنف أحكام هذه المحاكم أمام المحكمة الإدارية العليا.

وهكذا فإن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ب مختلف المعايير، سواء من حيث:

- شروط قبولها ← المتعلقة بالطاعن، ومحل الطعن، والمواعيد.

- الجهات المختصة بالنظر فيها ← (هيئات قضائية، محاكم إدارية، مجلس الدولة) بينما الطعون الإدارية، على اختلافها، توجه وترفع أمام جهات إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، سوياً كان الطعن، رئاسياً أو ولائياً أو وصائياً.

- الإجراءات المتبعة بشأنها → إجراءات قضائية ذات خصائص مميزة.

- القرار المترتب عنها → عمل قضائي (حكم) له حجية الشيء المقصي فيه.

- وكون دعوى الإلغاء ترمي بالأساس إلى الدفاع عن مبدأ المشروعية → أي تهدف بالدرجة الأولى إلى الدفاع عن مركز قانوني عام هو المصلحة العامة، فإنقصد منها فحص مشروعية القرار ورد الإدراة إلى جادة الحق تحديداً للمصلحة العامة.

ثانياً: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية

تندرج دعوى الإلغاء ضمن القضايا العينية والموضوعي، فهي دعوى عينية مناطها اختصاص القرار الإداري نفسه. فتنصب الدعوى على مخالفة قرار إداري بغية بحث مشروعيته وإعدامه في حالة ثبوت مخالفته للقانون بالمعنى الواسع أو رفضها وتأييده القرار إذا تبين للقضاء أنه مشروع. لهذا لا تعد دعوى الإلغاء دعوى قضائية عادلة، فهي ليست دعوى موجهة إلى الإدراة العامة بقدر ما هي موجهة إلى القرار المعيب نفسه، فالخصم في هذه الدعوى هو القرار الإداري الطعين (محل الطعن).

وبذلك فإن موضوع دعوى الإلغاء هو دائمًا قرار إداري، أيًّا كانت السلطة التي أصدرته، رئيس الجمهورية أو الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ...

والقرار الإداري الذي توجه إليه دعوى الإلغاء، قد يكون قراراً فردياً يخاطب شخصاً معيناً بالذات، مثل قرار فصل طالب، وقرار إبعاد أجنبي عن البلاد، وقرار تعين أو قرارات الترقية. كما قد يكون القرار تنظيمياً (لائحة إدارية) وهو القرار الذي يضع قاعدة عامة تطبق على أشخاص غير معينين بالذات مثل لوائح الضبط واللوائح التنظيمية.

ويترتب على هذه الطبيعة العينية الموضوعية لدعوى الإلغاء عدة نتائج قانونية تجعلها تتعذر عن الدعوى الشخصية ذكر منها:

١. دعوى الإلغاء تهدف إلى حماية المراكز القانونية العامة، وتبني أصلاً على التصدي للقرارات غير المشروعة. فالمدعى في دعوى الإلغاء لا يخاطب الهيئات الإدارية مصدرة القرار المطعون في شرعنته، بل إنه يهاجم القرار غير المشروع ذاته. فالعناصر الموضوعية متغلبة على العناصر الشخصية في دعوى الإلغاء.
٢. إن القاضي الإداري في دعوى الإلغاء لا يصدر حكماً بالتعويض من ذمة الشخص الإداري بل يكتفي بإلغاء القرار المطعون فيه.
٣. إن قضاء الإلغاء لا يقوم إلا على أساس مخالفة القواعد القانونية وعلى ذلك فهو يهاجم القرار الإداري غير المشروع، وليس الهيئات مصدرة القرار المطعون في شرعنته.
٤. **كما أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يحوز الحجية المطلقة** على خلاف القضاء الشخصي الذي تكون حجية الحكم فيه مقصورة على أطرافه فقط.
٥. اعتبار دعوى الإلغاء من النظام العام، من حيث أنه لا يجوز الاتفاق على التنازل عنها بعد تحريكها ورفعها كما لا يجوز الاتفاق مسبقاً على عدم تحريكها ورفعها.
٦. وبإضافة إلى كل هذا تتعذر دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية قضائياً، فهي دعوى القانون العام.

ثالثاً: دعوى الإلغاء هي دعوى مشروعة

تهدف دعوى الإلغاء إلى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة قضائياً، فلا يمكن لأية دعوى من الدعاوى القضائية الإدارية وغير الإدارية تحقيق هدف ونتائج تطبيق دعوى الإلغاء، أي القضاء على آثار القرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي وإلى الأبد. وتケفل دعوى الإلغاء حماية حقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة بإلغاء قراراتها المخالفة للقوانين واللوائح، كما أنها تتضمن بسط رقابة القضاء على أعمال الإدارة مما يجعلها تلتزم حدود القانون وأحكامه.

س٤/ اكتب في عيب عدم الاختصاص كأحد أسباب الغاء القرار الإداري؟

صيغة أخرى/ اشرح بالتفصيل المناسب عيب عدم الاختصاص من حيث مفهومه وصوره مع بيان النتائج المرتبة على اعتبار الاختصاص النظري؟

أولاً: المقصود بعيوب عدم الاختصاص

يقصد بـ**عدم الاختصاص** عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرداً آخر. اتفق الفقه والقضاء الإداري على أن القواعد القانونية المنظمة لاختصاص السلطات الإدارية تعتبر من النظام العام، فيجب احترامها وعدم مخالفتها.

من أهم النتائج التي تترتب على اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام هي:

يجوز إبدائه في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما أن القاضي أن يتصدى لهذا العيب من تلقاء نفسه ولم يثيره أو يتمسك به أحد الخصوم في الدعوى.

ليس للإدارة أن تتفق مع الأفراد على تعديل قواعد الاختصاص. فقواعد الاختصاص ينظمها القانون.

عدم إمكان تصحيح عيب عدم الاختصاص بإجراء لاحق من السلطة الإدارية المختصة.

إن مجرد وجود حالة الاستعجال لا يبيح للإدارة مخالفنة قواعد الاختصاص أو التخلل منها. والاستثناء الوحيد الذي يبيح للإدارة مخالفنة تلك القواعد هو حالة الظروف الاستثنائية بشرطها.

س.ف/ وضح صور عيب عدم الاختصاص البسيط ؟

ثانياً: صور عدم الاختصاص:

قد يكون عيب عدم الاختصاص بسيطاً وقد يكون جسيماً:

أ- عيب عدم الاختصاص البسيط:

١. **عدم الاختصاص المكاني** → يحدث عندما يتجاوز أحد أعضاء السلطة التنفيذية النطاق المكاني المحدد لكي يباشر داخله اختصاصاته. ويفترض في هذه الحالة أن كلا من السلطتين الإداريتين من درجة واحدة أو من مستوى واحد ومعادل، ولكن منها دائرة اختصاص مكاني مختلف عن الآخر. ومن أمثلة عدم الاختصاص المكاني أن يقوم مدير الأمن في إحدى المحافظات بإصدار قرار يخرج من نطاق دائرة محافظته ويتعلق بدائرةه اختصاص مدير الأمن في محافظة أخرى.
 ٢. **عدم الاختصاص الزمني** → هو يعني أن يصدر القرار الإداري في وقت لا يكون الاختصاص بإصدار منعقداً لمن أصدره. تطبيقاً لذلك، يكون القرار مشوباً بعدم الاختصاص الزمني إذا صدر من موظف في وقت سابق على تاريخ منحه سلطة إصدار هذا القرار.
 ٣. **عدم الاختصاص الموضوعي** → هو أهم صور عدم الاختصاص ويتحقق بعدم الاختصاص الموضوعي إذا قامت إحدى الجهات الإدارية بإصدار قرار في موضوع لا تملك قانوناً سلطة التقرير فيه لأن تلك السلطة تملكها جهة إدارية أخرى.
- مثال ذلك** ← أن يقوم أحد الوزراء بإصدار قرار في موضوع هو من اختصاص وزير آخر.
- مثال آخر** ← أن يقوم رئيس مصلحة عامة بإصدار قرار لا يدخل في اختصاصه وإنما في اختصاص الوزير في العاصمة.

ب- عيب عدم الاختصاص الجسيم:

في هذه الصورة يكون عيب عدم الاختصاص جسيماً ويمكن حصر حالات اغتصاب السلطة في الحالات التالية:

١. صدور القرار من فرد عادي لا صلة له بالإدارة.
٢. إذا تضمن القرار الإداري اعتداء على السلطة التشريعية أو السلطة القضائية.
٣. ممارسة أحد الموظفين لاختصاصات تدخل في نطاق اختصاص شخص آخر بناء على تفويض باطل.
٤. إصدار قرار من أحد الموظفين لا يدخل مطلقاً في نطاق اختصاصه.

□ س/ اكتب في عيب السبب كأحد أسباب الغاء القرار الإداري؟

□ صيغة أخرى/ يعد عيب أحد عيوب القرار الإداري ووضح ذلك ؟

أولاً: تعريف سبب القرار الإداري

الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق القرار وتدفع الإدارة لإصداره، فالسبب عنصر خارجي موضوعي يبرر للإدارة التدخل بإصدار القرار وليس عنصراً نفسياً داخلياً لدى من إصدار القرار.

يتضح مما سبق أن القرار الإداري كعمل قانوني يجب أن يقوم على سبب صحيح يبرره ويمثل علة لإصداره.

مثال ذلك ← سبب القرار التأديبي الصادر في مواجهة الموظف هي المخالفة التي ارتكبها والتي تمثل خروجاً على واجبات الوظيفة.

على كل حال، فإن العيب في ركن السبب من شأنه أن يجعل القرار باطلأً

يتجلّى عيب السبب في عدة مظاهر ← عدم وجود السبب أصلاً والخطأ في التكيف القانوني للواقع التي تشكل الأسباب الحاملة للقرار والمبررة له، وعدم التنااسب بين أسباب القرار وموضوعه.

ثانياً: شروط السبب:

١- أن يكون سبب القرار قائماً وموجوداً حتى تاريخ اتخاذ القرار يتفرع من هذا الشرط صورتان الأولى أن تكون الحالة الواقعية أو القانونية موجودة فعلاً وإلا كان القرار الإداري معيناً في سببه، والثانية يجب أن يستمر وجودها حتى صدور القرار فإذا وجدت الظروف الموضوعية لإصدار القرار إلا أنها زالت قبل إصداره فإن القرار يكون معيناً في سببه .

٢- أن يكون السبب مشروعًا تظهر أهمية هذا الشرط في حالة السلطة المقيدة للإدارة، عندما يحدد المشرع أسباباً معينة يجب أن تستند إليها الإدارة لإصدار بعض قراراتها، فإذا استندت الإدارة في إصدار قرارها إلى أسباب غير تلك التي حددها المشرع فإن قرارها يكون مستحقاً بالإلغاء لعدم مشروعية سببه. **قد تطورت رقابة القضاء على ركن السبب في القرار الإداري من الرقابة على الوجود المادي للواقع إلى رقابة الوصف القانوني لها إلى أن وصلت إلى مجال الملائمة أو التناسب، ويمكن توضيحها على النحو التالي:**

الرقابة على وجود الواقع

هي أول درجات الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار الإداري، فإذا تبين أن القرار المطعون فيه لا يقوم على سبب يبرره فإنه يكون جديراً بالإلغاء لانتفاء الواقعية التي استند إليها، أما إذا صدر القرار بالاستناد إلى سبب بتبيين أنه غير صحيح أو وهمي وظهر من أوراق الدعوى أن هناك أسباب أخرى صحيحة فإنه يمكن حمل القرار على تلك الأسباب.

الرقابة على تكييف الواقع:

هنا تمتد الرقابة لتشمل الوصف القانوني للواقع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها فإذا تبين أن الإدارة أخطأـت في تكييفها القانوني لهذه الواقعـ فإنـه يـحكمـ بإـلـغـاءـ القرـارـ الإـدـارـيـ لـوـجـودـ عـيـبـ فيـ سـبـبـهـ .

الرقابة على ملائمة القرار للواقع:

الأصل ألا تمتد رقابة القضاء الإداري لتشمل البحث في مدى تناسب الواقع مع القرار الصادر بناء عليها، إلا أن القضاء الإداري في فرنسا ومصر أخذ يراقب الملائمة بين السبب والقرار المبني عليه لاسيما إذا كانت الملائمة شرطاً من شروط المشروعية وخاصة فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالحرفيات العامة، ثم امتدت الرقابة على الملائمة لتشمل ميدان القرارات التأديبية.

2026